امرة او في الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية
باقية بينهما ماعدي الوطي والرجعة تكون بالنية مع
القول كراجعتها او امسكتها او مايقوم مقام القول
كالوطي ومقدماته وفي رجعية بالنية فقط قولان
ولو انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا
والوطي دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان
كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست
من الحيض ح اراد بها من ايس الحيض سنها وليس المراد من
جاوز سنها الخمسين او الستين او السبعين سنة كما
قال في غير هذا الموضع طلقها متى شا وكذا الحامل
يطلقها متى شا ولو قدم قوله فان كانت على قوله
وله الرجعة الخ لكان انسب وترجع الحامل مالم تضع
والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة
ترتجع مالم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية
ثلاثة اشهر تستقبل بها الاهلة والاقرا جمع قرء بفتح
القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي
هي الاطهار وعند ابي حنيفة هي الحيض سوال ورد
الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة
قروء وانتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء لانه

قد

قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك بانه
يجوز ان يطلق ذلك على قرئين وبعض قرء لان الله
تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور
شهران وعشرة ايام وينهي بمعني ونهي نهي تحريم
ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه
لما صح ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امراته وهي حائض
فسال عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر وتحيض ثم تطهر ثم ان شا بعد امسكها
وان شا طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
بها النسا قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة تنبيه
مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة
منع الطلاق على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل
العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها اجبر على الرجعة
وصفة الجبر ان يامره الحاكم بها فان ابي هدده بالسجن
فان ابي سجن فان ابي هدد بالضرب فان ابي ضرب
بالفعل فان ابي راجعها الحاكم غصبا عنه ويكون
ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد وهذا الخبر
اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مقيد ايضا بما اذا

قوله والثانية ثلاثة اشهر ومثلها العبرة
التي تطيق الوطء ولا فرق في الاعتداد
بالشهور بين الزوجة الحرة والامة
كالاعتداد بوضع الحمل واتمام
ويفترقان بالاقرا هـ
عـ
كـ

[illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)